المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل (دراسة مقارنة)

أ.م.د.محمد حسين محمد الحمداني
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

CRIMINAL LIABILITY ARISING FROM THE USE OF ALTERNATIVE MEDICINE (A COMPARATIVE STUDY)

Assist.Prof. Dr.Muhammad Hussain Muhammad Al-Hamdani
University of Mosul / College of Law

المستخلص

بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على ممارسة أساليب الطب البديل له من ضعف في التنظيم القانوني، فالقوانين العقابية صامتة إزاء الطب البديل تاركة هذا الأمر للقواعد العامة التي تنظم مسألة المسؤولية الجنائية عن الأفعال العمدية وغير العمدية، لذا كان يجب على المشرع العقابي التحول دون المساس بحقوق الإنسان في سلامة جسده بتحديد عقوبات رادعة للجرائم الناشئة عن ممارسة أساليب الطب البديل بقصد أم بخطأ، وكذلك يصعب وجود نقطة التقاء بين حق الإنسان في سمة جسده وأساليب الطب البديل لاسيما إذا كانت هذه الأساليب مضرة بحياة الإنسان وسلامتهم، وهنا تقام المسؤولية الجنائية عن هذه الوسائل، فضلاً عن ذلك فإن غياب القانون المنظم لهذه الحالة سعى من أجلها الكثير إلى الادعاء بعلمهم وأصولهم الفنية في ممارسة الطب البديل.

الكلمات المفتاحية: الطب، البديل، الجنائي

Abstract

Explaining the criminal responsibility resulting from practicing alternative medicine methods has a weakness in legal regulation, as the penal laws are silent regarding alternative medicine leaving this matter to the general rules that regulate the issue of criminal responsibility for intentional and unintentional acts. The integrity of his body by specifying deterrent penalties for crimes arising from practicing alternative medicine methods

intentionally or by mistake. Likewise, it is difficult to find a point of convergence between a person's right to characterize his body and methods of alternative medicine, especially if these methods are harmful to human life and safety, and here criminal responsibility for these methods is established, in addition to Therefore, the absence of the law regulating this case, for which many people sought to claim their knowledge and technical assets in the practice of alternative medicine.

Key words: medicine, alternative, criminal

المقدمة

من المعلوم لمهنة الطب البديل قدسية لا حدود لها، وأن رسالتها أشرف الرسالات، فهي مهنة علمية وإنسانية وإطلاقية تتطلب في من يمارسها التمكن العلمي والفني، فضلاً عن كونه رحيماً بالناس لرفع المعاناة والآلام عنهم، إذ لا يوجد شيء أعز على الإنسان من صلاته في حياته وفي بدنه، وأمام هذه الرغبة الملحة في الشفاء استغل البعض من المعالجين الشعبيين حاجة الإنسان من خلال قيامه بممارسة أساليب الطب البديل كالحجامة أو الوخز بالإبر من دون تخصص أو ترخيص قانوني، فضلاً عن عدم إلمامهم بأصول المهنة العلمية أو الفنية، مما أدى إلى ارتكاب أخطاء ولدت أضرار بالإنسان واعتبرها القانون جرائم سواء عمدية أم غير عمدية حسب الأحوال فنهضت المسؤولية الجنائية عن الجرائم عن استخدام أساليب الطب البديل.

أولاً: أهمية البحث: تبرز أهمية بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على ممارسة أساليب الطب البديل مما له من ضعف في التنظيم القانوني، فالقوانين العقابية صامتة إزاء الطب البديل تاركة هذا الأمر للقواعد العامة التي تنظم مسألة المسؤولية الجنائية عن الأفعال العمدية وغير العمدية، لذا كان يجب على المشرع العقابي التحول دون المساس بحقوق الإنسان في سلامة جسده بتحديد عقوبات رادعة للجرائم الناشئة عن ممارسة أساليب الطب البديل بقصد أم بخطأ، إذ لا يمكن ترك ممارسة الطب البديل بلا وقاية أو ضوابط قانونية تعمل على تقنين المسؤولية الجنائية الناشئة من هذا النوع

من الطب والذي بات اليوم منتشراً في وسائل سهلة وبسيطة يغلب عليها اقتناع الناس بها وتفضيلها على الطب التقليدي.

ثانياً: إشكالية البحث: يصعب وجود نقطة التقاء بين حق الإنسان في سمة جسده وأساليب الطب البديل لاسيما إذا كانت هذه الأساليب مضرة بحياة الإنسان وسلامتهم، وهنا تقام المسؤولية الجنائية عن هذه الوسائل، فضلاً عن ذلك فإن غياب القانون المنظم لهذه الحالة سعى من أجلها الكثير إلى الادعاء بعلمهم وأصولهم الفنية في ممارسة الطب البديل. ولحل هذه الإشكالية نحاول أن نجيب على بعض الأسئلة مفادها:ما المقصود بالطب البديل؟ وما هي أنواعه؟ وما هي الطبيعة القانونية لمستخدم أساليب الطب البديل؟ ثم التساؤل الذي يطرح عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن أعمال الطب البديل سواء العمدية أو الغير عمدية؟ وما هو موقف التشريع في هذا الجانب؟

ثالثاً: منهجية البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية في الأنظمة التشريعية المقارنة العراقي والمصري، لاستخلاص أفضل الحلول للمشاكل.

رابعاً: نطاق البحث : سنتناول في هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل من خلال التعرض لمفهوم الطب البديل وأنواعه والتكييف القانوني لهذا النوع الطب في أفعال وسلوكيات مستخدم الطب البديل –المعالج الشعبي– ثم نستعرض مدى المسؤولية الجنائية عن سلوك المعالج الشعبي بدراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري.

خامساً: خطة الدراسة: نتناول في موضوع دراستنا المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل في ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الطب البديل.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية أعمال مستخدم الطب البديل.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن أعمال المعالج الشعبي.

المبحث الأول

ماهية الطب البديل

يعد مفهوم الطب البديل من المفاهيم الغامضة لدى عامة الناس، خاصةً وأن المفهوم مرتبط لدى الكثيرين منهم بجملة من الممارسات غير العلمية كالسحر والشعوذة والدجل، إذ لا مجال للتكنولوجيا المتقدمة في استخدامات الطب البديل أو الطب الشعبي. لذا ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم الطب البديل لغةً واصطلاحاً وسنتطرق على أهم أنواع الطب البديل وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الطب البديل

لبيان مفهوم الطب البديل علينا أن نقف على تعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للطب البديل

الطب: علاج الجسد والنفس، ورجلٌ وطبٌ وطبيب أي عالم بالطب، ويقال: ما كنت طبيباً ولقد طببت بالكثير، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب، فالطبيب هو المعالج وهو أيضاً الحاذق من الرجال وهو الماهر في عمله[١].

والبديل من بدل الشيء وهو محركه وهو الخلف منه أي تبدل به، والبديل هو مبادلة شيء بشيء آخر، فالبدل هو غير شيء[٢].

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للطب البديل

رغم اختلاف المسميات التي تطلق على الطب البديل إلا أنها تصب جميعاً في الرافد نفسه من حيث النتيجة، إذ تطلق منظمة الصحة العالمية مصطلح الطب

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٨٩.

الشعبي، ويسمى أيضاً بالطب الشرقي أو الطب الموازي، او الطب الطبيعي، وعلى الرغم من اختلاف هذه المسميات إلا أنها في معنى واحد وهو الطب البديل[١].

تعددت التعريفات الاصطلاحية للطب البديل، فيعرفه البعض بأنه الطب الذي لا يعتمد في مستخدمه على الأدوية والوسائل الحديثة المعتمدة في التدريس الجامعي، وإنما يعتمد على وسائل وأدوية مستخدمة من التراق تناقلها الناس جيلاً بعد جيل، ولا يشترط في ممارسه أن يكون طبيباً[٢].

ويذهب رأي آخر في تعريف الطب البديل: بأنه مجموعة من المهن الصحية المبنية على علم طبي قائم بذاته لكل منها معتمدة على التشخيص الدقيق من خلال الفحص الشامل، مراعية الحالة النفسية والعقلية فضلاً عن الحالة الجسدية، ومطبقة المبادئ العلاجية لكل منها[٣]. وعرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة من الطرق العلاجية التي تتعامل مع المريض ككل، وليس مع الأعراض المرضية فقط، التي لا تلجأ في علاجها إلى العقاقير الكيماوية والتي يلجأ إليها الطب المتداول[٤].

كما عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) الطب البديل بأنه مجموع ناتج من المعرفة والمهارات والممارسات المعتمدة على النظريات والخبرات والاعتقادات المتأصلة في الثقافات المختلفة، سواء كانت قابلة للتوضيح أم لا، وتستخدم في الحفاظ على الصحة وتجنب وتشخيص وعلاج المرض العضوي أو النفسي، والطب البديل يستخدم بشكل متبادل مع الطب التقليدي في بعض البلدان[٥].

مما تقدم بيانه يمكن تعريف الطب البديل بأنه: الطب الشعبي الذي ينظر إلى جسد الإنسان بوصفه وحدة واحدة، معالجاً الأمراض التي تصيبه على هذا الأساس، ومن خلال استعمال ممارسات علاجية تعتمد في أساسها على تنشيط فعاليات أجهزة

---

(١) د. توفيق الحاج يحيى،الطب البديل (الطب الطبيعي)،دار الفكر المعاصر،بيروت،٢٠٠٢، ص١٢.
(٢) د.توفيق الحاج يحيى،الخطأ في الطب البديل،دار سعد الدين للطباعة والنشر،سوريا،٢٠٠٨،ص١١٩
(٣) محسن سليمان النادي، مصدر سابق، ص٤٦٦؟
(٤) غسان نعمان ماهر، الطب البديل، ط١، شركة المطبوعات، لبنان، ١٩٩٢، ص٩.
(٥) د. عبد الله بن محمد البراح، الطب البديل والتكميلي (الرافع والمرفوع)، ص٥، منشور على الموقع:www.ksu.edu.sa/sitc/...../albdah.pdf

جسد الإنسان باستعمال مواد طبيعية، واعتماداً على بعض الطرق البدائية بعيداً عن استعمال المواد الكيميائية المستخدمة في الطب التقليدي.

المطلب الثاني

أنواع الطب البديل

يتدرج في إطار الطب البديل نوعان رئيسان من العلاجات الشعبية وهي كما يلي:

أولاً: أنواع الطب البديل المتمثلة بالطابع المادي

١- **بدائل الطب التقليدي:** تتميز هذه الطائفة من الطب البديل باعتمادها على نظريات خاصة حول الصحة والمرض ولها مدارسها الخاصة لتعليم نظرياتها، وتشمل هذه الطائفة الوخز بالإبر، والطب الهندي.

أ- **الوخز بالإبر:** هذا النوع يعود إلى قدماء الصينين الذين كانوا يعتقدون بأن الجسد مسكون بالجن وأنها سبب الآلام والأمراض التي تصيب الإنسان ولا سبيل لمكافحة هذه الأمراض إلا الوخز بالإبر[١].

ب- **الطب الهندي:** وتسمى "الابورفيها" وتشمل مجموعة واسعة من أنماط العلاج التي تعتمد على بيئة مريض وما يتناسب معها، كاستعمال الغذاء، والتدليك، الرياضة والعلاج بالعطور، والتأمل وعلم الفلك وغيرها، واستخدام أساليب التشخيص الشرقي القديم، كجس النبض وقراءة اللسان والوجه والعين[٢].

٢- **المعالجة اليدوية:** وهذا النوع يعتمد أساساً على استخدام المعالج أصابعه وباطن يديه للضغط على نقاط معينة من عضلات المريض بغية الشفاء. وهذا النوع يكون من خلال قسمين: وهما العلاج بالتدليك وبالمساج الياباني.

---

(١) غسان نعمان ماهر، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٢) غطفان سليم صافي، صحة الإنسان الجسدية وعلاقتها بالطبيعة، ط٢، بيان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٣.

أ- العلاج بالتدليك: وهو أسلوب من أساليب الطب البديل التي تستخدم منذ القدم ويهدف إلى استخدام يدي المعالج بهدف تنشيط الدورة الدموية والأفعال الحيوية بشكل عام وتسكين الآلام وعلاج المفاصل والروماتيزم وأوجاع العمود الفقري[١].

ب- العلاج بالمساج الياباني: ويرتكز هذا الأسلوب على فكرة أساسية وهي أن الطاقة التي تجري عبر قنوات في جسد الإنسان، يمكن التأثير عليها بالضغط على بعض النقاط الرئيسية، وإزالة الانسداد أمام نقص تلك الطاقة من أجل تنشيطها وإعادة توازنها في الجسد، وبالنتيجة تنظيم عمل أجهزة الجسد الداخلية، ليتمتع الإنسان بالصحة العامة، لرفع قدرة جسده على مقاومة الأمراض[٢].

ثانياً: أنواع الطب البديل المتمثلة بطب الأعشاب والطب الإسلامي

١- طب الأعشاب: يعتبر طب الأعشاب من أكثر فروع الطب البديل استخداماً، إذ تتعدد أنواع الأعشاب واستخداماتها وأغراضها، حتى اعتبرت بعض الأعشاب أساساً لصناعة الأدوية الكيميائية، وغالباً ما يتم التركيز على دراسة المكونات النشطة في النبات بدلاً من دراسة الخواص الطبية لكل نوع من أنواع النباتات العشبية، كما يعد طب الأعشاب الطب الأصلي وأم كل الخلطات الناجحة التي تستعمل اليوم[٣]، إذ تؤكد منظمة الصحة العالمية على أن طب الأعشاب هو النوع الرئيسي من العلاج الذي مازال يستخدمه ٨٠% من سكان العالم، ويعد أيضاً علاجا بالغ الأمان والفعالية في حال استخدامه على أيدي اختصاصيين مؤهلين[٤].

٢- الطب الإسلامي: وهو مجموعة أساليب تستخدم للعلاج نجد أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد استخدمها أطباء المسلمين وتكون من خلال استعمال الماء أو العسل أو الحجامة. وهي على النحو الآتي:

---

(١) د. توفيق الحاج يحيى، الطب البديل، مصدر سابق، ص٨٣.
(٢) د. فاروق حميدي، ما هو الطب الصيني، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠١٤، ص٩٠.
(٣) د. حسان جعفر، مدخل إلى الطب البديل، دار العلم والمعرفة، لبنان، ٢٠١٢، ص٦٤.
(٤) د. السيد أحمد بريا، طب الأعشاب بين العلم والخرافة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

أ- العلاج بالماء: ويتك بموجبها الاستفادة من الماء بوصفه علاجاً من خلال نوعين من الاستطبابات، الأولى داخلية من خلال استنشاق البخار أو استعمال منقوع الأعشاب لمعالجة العديد من الأمراض، كالإمساك المزمن وتنقية المسالك البولية من الرمل أو الحصى والصدفية والسكري وحالات الجفاف المختلفة[١].

أما الاستطبابات الخارجية فهي متمثلة بوضع الماء على الجسد باستخدام أساليب معينة كالبخار والحمامات المعدنية، لتنشيط إعادة توجيه جريان الدم والسائل اللمفاوي، مما يؤدي إلى تقليص أو تمدد الشرايين والأوردة، فيدفع الدم إما خارج أو داخل الخلايا، وهذه العملية تعمل على تخليص الخلايا من ثاني أكسيد الكربون والسموم والفضلات وتزويدها بالأكسجين النقي[٢].

ب- العلاج بالعسل: تنفرد هذه المادة العجيبة عن باقي السكريات أنه مهما حاول العلماء تحضيرها صناعياً، على أساس تجهيز مكوناتها وخلطها بالنسب الطبيعية نفسها، لذا فهو غذاء ربَّاني أحكم الخالق صنعه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولقد كرم الله سبحانه وتعالى النحل في كتابه الكريم لتبيين فضل العسل في الشفاء من خلال قوله تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣].

وقد كشفت دراسة علمية حديثة أن لعسل النحل القدرة على مقاومة السرطان والقضاء على البروتين المسبب له، وتنشيط بروتين (B5) المثبط للأورام الخبيثة بسبب القوة المضادة للأكسدة التي تتصف بها مركبات العسل[٤].

جـ- العلاج بالحجامة: الحجامة هي عملية سحب الدم الضار أو الفاسد من سطح الجلد، بالاعتماد على عملية تخلخل الضغط التي تحدثها كؤوس الهواء، التي يمكن أن توضع مجردة على سطح الجلد أو قد يعمد الحجَّام أحياناً إحداث بعض الخدوش في

---

(١) د. توفيق الحاج يحي، الخطأ في الطب والطب البديل، مصدر سابق، ص٨/١٦.
(٢) د. أيمن الحسيني، العلاج بالماء وطرق التداوي فيه، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩.
(٣) سورة النحل، [الآية: ٦٩].
(٤) د. غسان جعفر، مصدر سابق، ص١٣.

الجلد لتسهيل عملية سحب الدم، والحجامة طب قديم ظهر مع بزوغ فجر الإسلام، وتبنى أطباء مسلمين الحجامة بالاستناد إلى العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، فقد رويَ عن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا عليك بالحجامة يا محمد"[1].

ومن الأهمية أن نشير أن الحجامة رغم ما سبق بيانه في منافعها الطبية ليست علاجاً ناجحاً لكل الأمراض كما يعتقد عامة الناس، ولا تصلح لجميع الأشخاص وإنما هي إحدى الوسائل العلاجية التي قد ينفرد العلاج بها في بعض الأمراض، أو تكون مصاحبة للعلاج بوسائل أخرى في بعض الآخر، وأنه ينبغي أن يقوم بها إلا الخبراء والمتمرسين في هذا المجال والمرخص لهم بممارستها قانوناً، لأنه يمكن أن تصاحبها مضاعفات صحية خطيرة[2].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل

تختلف الطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل تبعاً لاختلاف ما يستعمله من أسالب وأنواع الطب البديل أثناء قيامه بعمله، فهناك أعمال مأمونه يستعملها الكثير في حياته اليومية ولا يترتب عليها أضراراً صحية، وهناك وصفات وأعمال يترتب عليها آثار جانبية مضرة بالصحة فتكون غير مأمونة حسب طبيعة نوع الطب البديل المستخدم. وبهذا سنبحث خلال هذا المحور الطبيعة القانونية لمستخدم الطب البديل في أعماله المأمونة وغير المأمونة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل المأمونة

عرفت بعض أنواع الطب البديل المأمونة والتي يمكن للجميع التعامل بها في حياتهم اليومية العادية كوصف بعض الأعشاب الطبيعية –مثل البابونج– لعلاج

(1) د. توفيق الحاج يحيى، الخطأ في الطب والطب البديل، مصدر سابق، ص١٤٨.
(2) د. احمد عوض أبو الشباب، التداوي بالحجامة في الطب والشريعة، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٦.

المشاكل الطارئة كالمغص، وأن هذه الأعشاب لا تتعارض مع أي نظام غذائي أو دوائي وجرت العادة على استخدامها من ضمن الأنظمة الغذائية للناس، إذ لا تؤثر في سلامة جسم الإنسان[١]، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للتعامل بالأساليب المأمونة للطب البديل، فيمكن تبيانها من خلال المحورين التاليين:

الأول: اعتبار التعامل بمثل هذه الأساليب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأعمال لا تمس سلامة الجسم فهي إن لم ترتب فائدة ما لا ينتج عنها، أي ضرره إذ أنها لا تعد أعمالاً طبية بشرط أن لا يقترن التعامل بهذه الأساليب على ترك وصفه دوائية محددة من قبل طبيب عندئذ يصبح عمل المرخص باستخدام الطب البديل غير مأمون لأنه قد يترتب على ترك الدواء أضرار على جسم الإنسان فأساس المسؤولية هنا عن ترك وصفة الدواء وليس عن عمل استخدام أساليب البديل المأمونة ووصفة ترك الدواء عمل طبي يحسن سلامة جسم الإنسان ويشترط لإباحته توفر شروط إباحة العمل الطبي[٢]، وكذلك يشترط أن لا تترك ندب أو آثار جانبية عند استعمال الوسائل المادية في الطب البديل كآثار الحجامة مثلاً[٣].

أما الثاني: فإن القول بأن استخدام أساليب الطب البديل المأمونة تحسن سلامة جسم الإنسان وإن كانت تحسن وضعه الصحي فهي أعمال علاجية طبية يشترط لإباحتها توافر شروط الإباحة للعمل الطبي من (ترخيص قانوني، رضاء المريض، قصد العلاج، اتباع أصول الفن) [٤]، فيمكن القول أيضاً بأن هذه الأعمال مباحة وأساس إباحة هذه الأعمال يمكن إرجاعها إلى أساس إباحة النشاط الطبي، وهي العامة والعرف على الرغم من أن أغلب التشريعات أخذت بالإجازة القانونية (استعمال الحق) كأساس

---

(١) د. عبد الرحمن مصيقي، الطب الشعبي والدجل، الموقع العربي العملاق www.bab.com

(٢) د. هدى سالم محمد، مسؤولية المعشب الجنائية، بحث منشور في دوار المؤتمر السنوي الأول للتشريعات الصحية وسبل تفعليها وتطويرها، كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص٢٥٩.

(٣) د. شكري إبراهيم سعد، موسوعة الطب البديل، ص١٠٣، كتاب متاح على الموقع الالكتروني www.m310mauu.com/aashab

(٤) راجع نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

لإباحة النشاط الطبي[١]، إذ تتحول هذه العادة إلى عرف بمرور الزمن، ولها قوة القانون إذا كانت عامة وثابتة ونافذة بين الناس، ولا تتعارض مع التشريع، فيذهب البعض إلى اعتبار العرف هو الأساس للإعفاء من المسؤولية الجزائية مثل إجراء عمليات الختان بمعرفة شخص مختص في فرنسا لأن العمل جرى على ذلك[٢]. أما البعض الآخر فيرى أن العرف يتعارض مع قاعدة "القانون لا يعطله إلا القانون"، فهو لا يصلح أساساً لإباحة الأعمال الطبية ولم ينص قانون العقوبات على أن العرف سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب[٣]، أما البعض الآخر فيرى أن للقاعدة العرفية احترامها ما لم تتعارض مع نص صريح لتحريم ذلك الفعل[٤].

وبناءً على ذلك فإن ما سكتت عنه التشريعات الجزائية بالتحريم أو الإباحة وسكتت عنه القوانين المنظمة للنشاطات الطبية يكون خاضعاً للقواعد العرفية، وإن ذلك يعد اعترافاً بأن أساس المشروعية هو القانون الذي ينص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لأن أساليب الطب البديل غير مضرة ولا تؤثر في سلامة جسم الإنسان إلا بتحسين صحته أو عدم التأثير فيهما، وهذه الأساليب غير محرمة قانوناً وجرى العرف على القيام بها فلا يعد أساس مشروعية أساليب الطب البديل هو العرف وإنما ينص القانون لعدم تحريمه الفعل.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل غير المأمونة

إن أساليب الطب البديل غير المأمونة هي تلك الأعمال التي ينصح بها مستخدم الطب البديل (المرخص بالطب البديل) والتي يترتب عليها أضراراً جانبية كأعمال الحجامة أو أساليب التدليك والمعالج الطبيعي وقد يدركها القائم بأعمال الطب البديل أو لا يدركها من خلال قيامه بالأعمال الطبية لشخص ما وأن طبيعة جسد هذا الشخص

(١) علي بن بن هادية، بلحسن البليشي الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، ط٢، ١٩٨٠، ص٦٣٤.
(٢) د. محمد فائق الجوهري، أخطاء الأطباء، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص٨٠.
(٣) محمود حسن الجاسم، مسؤولية الطبيب الجزائية، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٢.
(٤) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٢١٩.

لا تتحمل مثل هذه الأعمال[١]، وبهذا فإن أساليب الطب البديل التي تمس سلامة جسم الإنسان فهي أعمال طبية يتطلب إباحتها وجود الترخيص القانوني لأن أساس إباحة السلوك الطبي هي القوانين المنظمة لمهنة الطب مثل ممارسة المهن الصحية في العراق في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢، إلا أن مسألة الإجازة القانونية أو الترخيص القانوني لممارسي الطب البديل آثار الخلاف في مجالين.

الأول: هل الترخيص أو التصريح لمستخدمي الطب البديل تقع ضمن موافقة الحكومة أو لا؟ فكان الرأي الأول والذي يقول بأن العلامات التقليدية لديها تاريخ طويل في العلاج ولا تحتاج نفس مستوى سلامة الاستخدام لأساليب الطب البديل في المضادات الحيوية والوسائل المادية، وإن مقاييس النوعية المفروضة بالقانون واختبار السلامة وكتابة الوصفات والقيام بهذه الأعمال بواسطة محترف يتم تنظيمها بواسطة منظمات خاصة تقوم بإصدار مثل هذه التصاريح[٢].

أما الرأي الثاني: وهو الرأي الغالب في الدول العربية يذهب إلى أن وضع ممارسي الطب البديل في الإطار المهني والقانوني لابد تتضمن كيفية منح مثل هذه التصاريح، ويمنع الترخيص أو التصريح لمن يثبت لدى اللجنة الطبية قدرته على تقديم مثل هذه الخدمة ويخضع للوقاية من قبل وزارة الصحة[٣]. كما في العراق، فتمنح نقابة المهن الصحبة إجازة ممارسة المهن الصحية الخاصة بالطب البديل. أن هذا الرأي هو الأكثر انسجاماً مع العادات والتقاليد المرجوة في هذا المجال.

أما المجال الثاني: فقد آثار التساؤل الآتي: هل الرخصة الممنوحة لممارسي أعمال الطب البديل تعطيهم إجازة قانونية بممارسة هذه الأعمال أم تخولهم استعمال حقهم لأساليب الطب البديل؟ وكلما اختلفت الآراء حول هذا التساؤل لاتجاهين، إذ يرى الأول أن اعتبار مصطلح (استعمالا لحق) ومصطلح الإجازة القانونية) بين المترادفات،

---

(١) د. عبد الرحمن وصفي، مصدر سابق، ص٢.
(٢) د. هدى سالم محمد، مصدر سابق، ص٥٧٤.
(٣) ناهد سعيد باشطح، مسؤولية ضحايا الطب الشعبي، مجلة الرياض، العدد ٦١٠، ٢يونيو ٢٠٠٧، ص ١٤.

وأن أساس إباحة النشاط الطبي هو استعمال الحق المعتمد بمقتضى القانون وهذا اتجاه معظم الفقهاء[١]. وكذلك نفس اتجاه المشرع العراقي[٢]، والمصري[٣].

أما الرأي الثاني فقد اعتبر إجازة القانون هو أساس إباحة العمل الطبي ولا يعد استعمالاً للحق لأن الحق يفترض وجود رابطة قانونية مثل حق التأديب ولا يمكن تطبيقه على القائم بأعمال الطب البديل لأنه ليس له الحق وإنما مرخص بذلك[٤]. كما أن مصطلح (استعمال الحق) يعطي القائم بأعمال الطب البديل الحرية الواسعة في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله ولو كان المريض في حالة تستوجب العلاج العاجل[٥]، ويرى الباحث أن هذه الرخصة تعطي لمستخدمي أساليب الطب البديل إجازة قانونية باستعمال هذه الأساليب بهدف علاج وتحسين صحة الإنسان ولا تعطيهم الحق لأنه ليس لممارسي الطب البديل سلطة صاحب الحق، فصاحب الحق له سلطة استعمال الحق سواء وافق المريض أم لم يوافق، في حين يشترط رضا المريض لقيام بأعمال الطب البديل، عليه ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إقرار قانون خاص بترخيص ممارسة أساليب الطب البديل.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن أعمال المعالج الشعبي

إن الأعمال التي يقوم بها مستخدم الطب البديل قد ينشأ عنها جرائم، وتختلف هذه الجرائم في طبيعتها تبعاً للطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل، وفيما إذا توافرت شروط إباحة العمل الطبي من عدمها، وهذه الشروط هي أن يكون القائم بالعمل الطبي مرخصاً قانوناً بذلك العمل وأن يكون العمل برضاء المريض ويهدف العمل

(١) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٨٣.
(٢) ينظر نص المادة (٤١/ف٢) قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٣) ينظر نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(٤) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، ب م، ١٩٨١، ص١٤٥.
(٥) د. ضاري خليل محمود، الأساس القانوني لإباحة النشاط الطبي، مجلة العدالة، ع٤٠، حـ١، ١٩٨٧، ص٥٨١.

بقصد العلاج وباتباع أصول الفن في مجال الطب البديل، لذا فالجرائم التي تنشأ عن هذه الأعمال إما تكون أفعالاً غير عمدية، أو تكون جرائم عمدية، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المسؤولية الجنائية عن الجرائم الغير عمدية الناشئة عن أعمال الطب البديل .. في الثاني سنتطرق المسؤولية العمدية الناشئة عن أعمال الطب البديل. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم غير العمدية لأعمال المعالج الشعبي

يعد الخطأ الطبي مناط المسؤولية الطبية غير العمدية لممارسي الطب البديل وأساسها الذي تقوم به، وهو الذي يرتب النتيجة الجرمية التي يتطلبها القانون، وبماءً على ذلك يوصف المعالج بأنه مخطئ في حال تسببه بغير قصد بنتيجة جرمها القانون، لذا سنحاول أن نبين من خلال هذا المطلب ماهية الخطأ الغير عمدي للمعالج وسنتطرق أن نطاق الخطأ الغير عمدي للمعالج الشعبي.

الفرع الأول

ماهية الخطأ غير العمدي للمعالج

سنبحث في هذا الجانب مفهوم الخطأ غير العمدي للمعالج، وأهم عناصره وطبيعة الخطأ غير العمدي للمعالج وأهم أنواع الخطأ.

أولاً: مفهوم الخطأ غير العمدي للمعالج في مجال الطب البديل: لم يعرف المشرع العراقي الخطأ غير العمدي، إذ اكتفى بالنص على صور نعمل على توافرها واعتبروها بمثابة تطبيقات للحالات التي يرتكب فيها الجاني سلوكه على وجه الخطأ[١]، وقد بذل الفقه العديد من المحاولات لتحديد مفهوم الخطأ غير العمدي، فقد عرفه البعض بأنه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحق التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، سواء أكان لم يتوقعها

(١)د.فوزية عبد الستار،النظرية العامة للخطأ غير العمدي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٧، ص٩.

في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم توقعها ولكن اعتقد غير محق أن بإمكانه اجتنابها[١].

في حين عرفه آخرون، على أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكن كان في وسعه تجنبها[٢].

ثانياً: عناصر الخطأ غير العمدي للمعالج في الطب البديل

١- **إخلال المعالج الشعبي بواجبات الحيطة والحذر:** اتجه الفقه الجنائي إلى اعتبار القانون والعرف والخبرة الإنسانية مصدراً لواجبات الحيطة والحذر، ويقصد هنا بالقانون كل ما يقرره وما تفرضه اللوائح والتعليمات من واجبات على أصحاب المهن مثل قانون مزاولة مهنة الطب، ولا يمكن من باب أولى الاستغناء عن الخبرة الإنسانية باعتبارها أحد مصادر واجبات الحيطة والحذر في مزاولة مهنة الطب البديل[٣].

إن جوهر الخطأ غير العمدي يتجسد في إخلال المعالج الشعبي بالالتزام العام الذي يفرضه القانون، والمتمثل بالتزام مراعاة الحيطة والحذر فيما يباشرونه من أفعال حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها، وهو التزام ذو شقين الأول: مناط اجتناب التصرفات الخطرة وفق أسلوب معين، والشق الثاني: من التزام المعالج هو التبصر بآثار هذه التصرفات، إذ أن من المفترض على كل من يقدم على سلوك خطير. أن يتوقع ما قد يتمخض عن سلوكه من نتائج، وأن يتخذ مخن العناية والاحتياط ما يحول بينه وبين المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون[٤].

أما عن كيفية إخلال المعالج في الطب البديل بواجبات الحيطة والحذر فيكمن في خروج المعالج عما هو مفروض عليه من واجبات فنية وقانونية، التي يفرضها

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٤٣٢. د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٣، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٩٢، ص٦٠٧.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٨٤٣.

(٣) رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٤) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص ٧.

القانون والخبرة الإنسانية، إن إخلال المعالج الشعبي بواجبات الحيطة والحذر تعني مخالفته للسلوك الواجب اتباعه[١].

ثانياً: العلاقة النفسية بين إرادة المعالج الشعبي والنتيجة الإجرامية: وهذا العنصر هو المكون لخطأ المعالج في الطب البديل، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الخطأ، فإذا لم يترتب على إخلال المعالج الشعبي بواجبات الحيطة والحذر أي نتائج كالعاهة المستديمة أو الوفاة، فلا تقوم مسؤولية عن جريمة غير عمدية، على اعتبار أنه لا وجود للخطأ الجنائي غير العمدي بالمعنى القانوني الدقيق[٢]، وللعلاقة النفسية بين إرادة المعالج الشعبي والنتيجة الإجرامية صورتان، الأولى: لا يتوقع فيها حدوث النتيجة، وتسمى بالخطأ البسيط ويشترط لتحقق هذه الصورة هو أن يكون باستطاعة المعالج الشعبي الحيلولة دون حدوث النتيجة، إذ لا يكلف المعالج بتوقع ما ليس متوقعاً، ولا تعد النتيجة الجرمية متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمور، أما إذا كان تحقق النتيجة لأسباب غير مألوفة فهي غير متوقعة ولا يلاك المعالج أن يتوقعها[٣]، أما الصورة الثانية، فهي الخط مع التوقع وتمثل هذه الصورة في توقع المعالج الشعبي إمكان حدوث النتيجة الضارة عن فعله، ومع ذلك يقدم على فعله، إما راجياً عدم وقوع النتيجة أو واثقاً بقدرته في دفعها[٤]، وهذه الصورة هي أشد خطورة من الأولى لأنها تنطوي على شيء الاستخفاف بالحالة بين يدي المعالج، إن توقع النتيجة الإجرامية كأن ممكن لفعل المعالج يقوم أساساً على عنصر التوقع، لكن يفترق الخطأ مع التوقع عن القصد الاحتمالي في الإرادة في الصورة الأولى لا تتجه إلى النتيجة الإجرامية، في حين تكون في الصورة الثانية واضحة في اتجاها إلى تلك النتيجة.

---

(١) د. غازي حنون خلف، المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

(٢) د. أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٣١٥.

ثالثاً: طبيعة الخطأ غير العمدي للمعالج الشعبي :للبحث في طبيعة الخطأ غير العمدي لممارس الطب البديل يجب التمييز بين نوع الخطأ المادي والفني على ما يأتي:

١- **الخطأ المادي:** وهو الخطأ الذي يرتكبه المعالج عند مزاولته لمهنته، ودون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية والقواعد العلمية لمهنة الطب البديل أو الشعبي، أي هو الخطأ الذي يمكن تقديره دون الاعتداد بالصفة المهنية لمن يقوم به[١]. إذ لا يتطلب هذا الخطأ الاستعانة بأهل الخبرة في تقديره بسبب وضوحه وثباته، كإغفال المعالج الشعبي تعقيم الأدوات الجراحية المستعملة في الحجامة. وبذلك فإن الخطأ المادي قد يكون غير عمدي في حالة تسبب المعالج بضرر للمرض دون قصد.

٢- **الخطأ الفني:** هو الخطأ المتصل بالقواعد العلمية والأصول الفنية التي تحكم ممارسة مهنة الطب البديل أو الشعبي والتي يتقيد بها العاملين في المجال الطبي عند ممارستهم لأعمالهم الطبية بجملة من القواعد الفنية، ويرجع هذا النوع من الخطأ إلى الجهل بالأصول الفنية لمهنة الطب البديل وقواعدها أو إلى تطبيقها بشكل غير صحيح، لذلك يسمى هذا الخطأ بالمهني أو الفني[٢]. ومن أمثلة هذا الخطأ خو الخطأ في تشخيص مرض معين ودون ملائمة العلاج لحالة المريض الصحية.

رابعاً: أنواع الخطأ غير العمدي للمعالج في الطب البديل

١- **الخطأ في مرحلة التشخيص:** إن التشخيص هو نقطة الارتكاز الأساسية في إرساء دعائم الثقة بين المعالج والمريض وسبيل لنجاح المراحل التالية من العلاج، وإن أي خطأ في مرحلة التشخيص يقود إلى خطأ في مرحلة العلاج، ومن أجل تحديد مسؤولية المعالج الشعبي عن خطئه في التشخيص لابد من التفرقة بين أمرين:

- **الأول:** لا تنهض هذه المسؤولية عندما يكون لغلط المعالج في التشخيص ما يبرره، كأن تكون حالة المريض الصحية بحاجة إلى الدقة بالتشخيص، ولم يكن بإمكان

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٢٩.
(٢) د. أحمد محمد بدوي، مصدر سابق، ص٢٠٢.

المعالج الشعبي الاهتداء إلى التشخيص الصحيح بسهولة في ضوء المعطيات العلمية لحظة التشخيص[١].

– **أما الثاني:** وفيه تثار المسؤولية للعالج الشعبي في حال غلطه عن التشخيص الناجم عن إهماله الاستعانة بالمعطيات العلمية الحديثة في التشخيص أو إهماله الجسيم أو مخالفته للأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطبابة، كما لو شخَّص حالة المريض بأنها ناجمة عن تعاطي السكر وأهمل تبعاً لذلك المباشرة بإسعافه وعلاجه عند معاناته لنوبات الصرع[٢]، ونستخلص مما تقدم أنه نتيجة لتعقد طبيعة الجسد البشري وتشابه الأعراض المرضية، التي قد يقف أمامها عاجزاً في بعض الأحوال أفضل الأكباء، فإن الخطأ في التشخيص لا يكون محلاً لمؤاخذة المعالج الشعبي، إلا في حالة إعطائه تشخيصاً يتم عن جهل ودقة، نتيجة كونه في وضع علمي يقل كثيراً عن المستوى الحالي للمعرفة الطبية، بحيث أبدى جهلاً للمعطيات العلمية الحديثة، والتي يتوجب على المعالج الإلمام بها وتطبيقها في مهنة الطب البديل.

٢– **الخطأ في مرحلة العلاج:** وصف العلاج هو الخطوة المكملة لتشخيص ذلك المرض، فالأول لا يقل أهمية عن الثاني، من خلال تحديد وسيلة العلاج الملائمة لطبيعة المرض وهو التطبيق العلمي لما أقره التشخيص، وبالرغم من أن المعالج مهما بلغ من العلم والخبرة الإنسانية يتوجب عليه بذل الجهد اللازم لاختيار المعالج المناسب لحالة المريض، والتي تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب[٣]. وقد أكد على ذلك تعليمات السلوك المعني للأطباء في العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ إذ نصت: (أن مسؤولية الطبيب تجاه المريض هي مسؤولية عناية، وليست مسؤولية شفاء، وأن الطبيب مسؤول عما يستعمله ويقصر في استعماله من وسائل، وليس مسؤول عن الشفاء، وهو مسؤول عن نتائج تقصيره)، وأشارت هذه التعليمات أيضاً: (يجب أن يكون العلاج على أساس التشخيص المقرر..)، ومن الجدير بالذكر أن المعالج الشعبي يكون

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٤٨.
(٢) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٢٩٠.
(٣) يوسف جمعة يوسف الحداد، مصدر سابق، ص١٠٨.

حراً في اختيار وسيلة العلاج التي يراها مناسبة مع طبيعة المرض، ولا تثور مسؤولية المعالج حينما يفضل وسيلة علاجية على أخرى يراها أكثر فائدة للمريض من سواها، ولكن يجب أن يتفق هذا العلاج مع حالة المريض وما توصلت إليه الأبحاث الطبية الحديثة، ومتى استوفى العلاج لهذه الشروط ينفي كل خطأ من جانب المعالج الطبي وإن أدى هذا العلاج إلى إيلام المريض أو الإضرار به[١]، مما تقدم فإنه يتعين على المعالج الشعبي أن يلتزم بمراعاة الحيطة والحذر في اختيار وسيلة العلاج المتناسبة مع طبيعة المرض وأن يوازن بين مخاطر المرض ومخاطر العلاج، كما يتعين على المعالج الشعبي، كي يتخلص من طائلة المسؤولية أن يطلع المريض بعدم تخصصه في العلاج إذا ما لزم الأمر تداخلاً جراحياً مثلاً، أو يحتاج إلى علاج في نمط معين لا يمكن إتمامه إلا بتدخل الطب التقليدي دون الطب البديل.

٣- الخطأ في مرحلة الرقابة والإشراف على تنفيذ العلاج: وهو أن يضع المعالج الشعبي للمريض برنامجاً للرقابة والإشراف على تنفيذ العلاج وأن لا يتركه قبل انتهاء هذا العلاج، فإذا ما أهمل أو أغفل واجبات الحيطة والحذر في متابعة تنفيذ العلاج عُدّ مخطئاً وأصبح تحت طائلة المسؤولية متى ما نجم عن خطأه ضرراً للمريض[٢]، وقد يتجه المعالج إلى بعض الأفعال تستدعي في المعالج تركه دون مراقبة في تنفيذ برنامجه العلاجي كأن يهمل المريض تعليمات المعالج الشعبي بشأن تناول العلاج بطريقة معينة أو أن يمتنع المريض عن دفع أجور المعالج المتفق عليها، إذ يجوز في هذه الأحوال أن يترك المعالج مريضه بشرط ألا يتركه في ظرف غير ملاءم يكون فيه المريض بحاجة للرقابة والإشراف[٣].

(١) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٢٩٤.
(٢) د.علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، منشورات الحلبي،بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٤٨.
(٣) د. يوسف جمعة يوسف الحداد، مصدر سابق، ص١١٢.

الفرع الثاني

نطاق الخطأ غير العمدي للمعالج الشعبي

يتحدد نطاق الخطأ غير العمدي للمعالج في مجال الطب البديل في إطار مجموعة من صور ذلك الخطأ، فضلاً عن الجرائم الناشئة من هذا الخطأ على النحو الآتي:

أولاً: صور الخطأ غير العمدي للمعالج الشعبي: أورد المشرع العراقي خمس صور للخطأ غير العمدي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي[١]. وهي على النحو الآتي:

١- **الإهمال وعدم الانتباه:** ويتمثل هذا الخطأ في سلوك سلبي ينجم عنه نتيجة جرمية من خلال إغفال الجاني اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه الحذر وحدث الضرر، ومن ذلك فإن الخطأ يكون بإغفال المعالج الشعبي القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى حدوث النتيجة الإجرامية، عن طريق موقف سلبي يتخذه المعالج الشعبي حيال ما ينبغي أن يتخذه من احتياطات يقتضيها الحذر ومن شأنها أن تحول دون توقع الأذى بالمريض، أو قد يمثل الإهمال ترك أمر واجب[٢].

لذلك فإن الإهمال هو تصرف إرادي أدى إلى نتيجة جرمية توقعها المعالج الشعبي او كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها.

٢- **الرعونة:** يقصد بها عدم الحذق أو الهواية في المهارة ونقص التدريب في أساليب الطب البديل مما يؤدي إلى سوء التقدير، وهي تنطبق على المعالج الذي يقوم على مباشرة عمل فني ولكن تنقصه الخبرة والمهارة اللازمة لذلك، يعد المعالج الشعبي مخطئ لأنه أهمل في اكتساب المهارة والخبرة لتجنب الضرر الناجم عن ممارسة ذلك النشاط[٣].

---

(١) نصت المادة (٣٥) عقوبات عراقي "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدن انتباه أو عدن احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص١٠٢.

٣- عدم الاحتياط: وهو ما يعني عدم الاحتراز من خلال قيام المعالج الطبي قليل الاحتراز بنشاط إيجابي وهو مدرك ما قد ينشأ عن ذلك من آثار، ولكنه لم يتخذ وسائل كفيلة تحول دون تحقق تلك الآثار[١]، كقيام المعالج الشعبي بالحجامة لمريض بأدوات ملوثة ويعلم أنها قد تسبب به التهاب.

٤- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر: وهي تعني عدم مطابقة سلوك المعالج الشعبي للنصوص القانونية والأنظمة والأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطة المختصة، مما يترتب عليه ضرراً بالمصالح المشمولة بحماية هذه النصوص، وفي هذه الصورة يقع على عاتق المشرع تحديد نوع السلوك الواجب الاتباع أو المنهي عن إتيانه[٢].

إن عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات تعد مخالفة معاقباً عليها، فهي جريمة ولو لم يترتب عليها أي ضرر، ولهذا يسمى هذا الخطأ بالخطأ الخاص.

مما تقدم نجد أن صور الخطأ بالنسبة للمعالج الشعبي متعددة ومتداخلة بحيث لا يمكن التمييز بينها بحدود فاصلة بين صورة وأخرى، فقد يقع الخطأ الواحد تحت صورتين أو أكثر من صور الخطأ، لذلك اتجه غالبية الفقه إلى أن صور الخطأ قد ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[٣].

ثانياً: الجرائم الناجمة عن الخطأ غير العمدي للمعالج الشعبي: يختلف تكييف الفعل الناجم عن الخطأ المعالج الشعبي، ما إذا جريمة عمدية أم غير عمدية، اعتماداً على مدى تمتع ذلك المعالج بحق ممارسة أساليب الطب البديل كسبب من أسباب الإباحة، فإذا وقع خطأ من المعالج في نطاق الإباحة كانت مسؤولية المخطئ عن جريمة أو جريمة إيذاء، أما إذا انتفت هذه الإباحة لفقدان أساسها المتمثل بالترخيص القانوني قامت جريمة القتل العمد والإيذاء العمدي حسب الأحوال[٤]. ومن ذلك سنقسم هذا الجانب إلى قسمين كما يلي:

---

(١) د. علي مصباح إبراهيم، مصدر سابق، ص٥٣٥.
(٢) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مصدر سابق، ص٤٤٥.
(٣) المصدر نفسه، ص٤٤٦.
(٤) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٣٠٦.

١- **القتل الخطأ:** نظم المشرع العراقي أحكام القتل الخطأ في المادة (٤١١) عقوبات: "١- من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونه .. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة .. أو بإحدى عاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ... ٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر ..."، أما المشرع المصري فقد تصدى لأحكام القتل الخطأ بنص مشابه للنص السابق في إطار المادة (٢٣٨) عقوبات.

واستكمالاً لما تقدم فإن جريمة القتل الخطأ ركنين أساسيين أولهما الركن المادي بعناصره الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وثانيهما الركن المعنوي المتمثل بالخطأ غير العمدي، ومتى ما تكاملت هذه الأركان نهضت المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي عن جريمة القتل. ومن استقراء النص السابق نجد أن المشرع العراقي قد افترض الظروف المشددة في أحوال ثم نص عليها والتي تكون بالخطأ المرضي الجسيم والظروف المتعلقة بجسامة الخطأ والضرر.

٢- **الإيذاء الخطأ:** عرض المشرع العراقي أحكام الإيذاء الخطأ في المادة (٤١٦) عقوبات: (١- كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه .. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ...)، أما المشرع المصري فقد تصدى للإيذاء الخطأ في المادة (٢٤٤) عقوبات مصري.

وتتمثل أركان جريمة الإيذاء بالركن المادي الذي يتمثل باعتداء المشرع المعالج الشعبي على حق المريض في سلامة جسده، أما الركن المعنوي فيتمثل في صور الخطأ الغير عمدي، وفي حال توافر أركان الإيذاء الخطأ، تنهض المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي عن خطئه غير العمدي ويستحق العقوبة المقررة له وفق التشريع

العراقي، ومن خلال استقراء النص السابق، فإن المشرع العراقي قد سلك في توحيد عقوبة الإيذاء الخطأ في صورته المشددة وجعلها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين سواء بالنسبة للظروف المتعلقة بجسامة الخطأ أو جسامة الضرر بعد أن أضاف ظرفاً آخر وهو حالة حدوث العاهة المستديمة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم العمدية لأعمال المعالج الشعبي

في بعض الأحوال قد يتعرض المعالج الشعبي إلى المسؤولية الجنائية من ناحية أخرى بعيداً عن نطاق خطأه الفني، وذلك لإخلاله العمدي ببعض الواجبات التي تفرضها عليه مقتضيات ممارسة مهنة الطب. أو بسبب هذه الممارسة فيرتكب خطأ مادياً عمدياً. ومن ذلك مسؤوليته عن ممارسة المهنة بدون ترخيص أو استغلاله لهذه المهنة في تسهيل ارتكاب جريمة ما. كالإجهاض مثلاً، أو إفشائه للسر الطبي الذي تناهى إلى سمعه جراء ممارسته للمهنة، ولأجل تسليط الضوء على هذا الجانب من المسؤولية الجنائية للمعالج في الطب البديل، سنعمل على تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نخصص مطلباً لكل فعل من الأفعال محل الشاهد[1].

الفرع الأول

ممارسة مهنة الطب البديل

أولاً: ممارسة مهنة الطب البديل بدون ترخيص: أسهمت العديد من العوامل في اتساع رقعة الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب أو الصيدلة. منها الظروف المادية المتردية لكثير من الناس، أو الخشية من إجراء العمليات الجراحية أو الخوف من آثار الأعراض الجانبية للأدوية الكيميائية أو الوقوع تحت تأثير الإيمان بمعتقد معين وما شاكل ذلك الأمر الذي مال بين المرضى، وبين مراجعتهم الأطباء او الصيادلة[2].

(1) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مصدر سابق، ص٤٥٩.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم العام، مصدر سابق، ص١٨٤.

وتكمن الحكمة من تجريم المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب أو الصيدلة في الحفاظ على صحة الناس وصونها من عبث الدجالين أو المشعوذين والدخلاء على هذه المهنة النبيلة.

وإن مجرد ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص يعد في ذاته فعلاً مجرماً. وتتحقق عنه المسؤولية الجنائية لمن لا يملك الحق، ولو لم ينشأ عنه أي أذى للمريض وفي حال مساسه بحق المريض في سلامته الجسدية[١].

وتأسيساً على ما تقدم بيانه فإنه يلزم لقيام الممارسة غير المشروعة للمهنة أن يتولى العلاج شخصاً لم يجز له القانون ذلك. إذ تستند إباحة العمل الطبي أساساً إلى حصول القائم بهذا العمل على ترخيص قانوني لمزاولته. ويسأل جنائياً عما بدر منه من فعل على أساس العمد.

تعد عمومية جسد الإنسان قيمة عليا يحرص عليها قانون العقوبات[٢] وقانون ممارسة مهنة الطب على عدم المساس بها. ولكن قد يتيح المشرع في بعض الأحوال لمستخدم الطب البديل المساس بهذا الجسد حسب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها التعليمات واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً مع ملاحظة أن هذا الترخيص قد يكون شاملاً لعدد من الأعمال الطبية، أو قاصراً على بعضها[٣].

وتعويلاً على ما تقدم بيانه من أهمية للممارسة غير المشروعة لمهنة الطب في قانون ممارسة مهنة الطب رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ وذيوله (٤) وفي المادة (٣) منه، بالنص على أنه: (لا يجوز ممارسة الطب أو أي "فروع" كان من فروعه في العراق سواء كان ذلك بأجرة أو بدونها إلا للأشخاص المأذونين بموجب هذا القانون)، وتوعد بالعقوبة في الفقرة الأولى من المادة (١١) إزاء كل شخص يمارس الطب أو أي نوع

(١) د. يوسف جمعة يوسف حداد، مصدر سابق، ص٢٣١.
(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٣١١.
(٣) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٥٣.

من فروعه أو يحاول ممارسة ذلك أو ينتحل أي تسمية أو لقب أو علامة كانت تدل على أنه مرخص له ممارسة الطب أو أي نوع كان من فروعه من غير سابق تسجيل أو ترخيص بموجب نص هذا القانون .. يُجازى بعد ثبوت الجرم عيه أمام القضاء بغرامة .. أو بالسجن لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بكلتا العقوبتين[١].

أما المشرع المصري فقد أفصح في المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤[٢] عن الكيفية التي تتحقق بها المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب. بقوله: (لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت).

وأشار إلى عقوبة المخالف لذلك في المادة (١٠) منه، بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون).

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجرمي العام لدى مرتكبها، ومتى ما تحققت الأركان المكونة لهذا الفعل المجرم، استحق فاعله العقوبة المقررة له التي تتراوح بين الحبس والغرامة فالمشرعين العراقي والمصري أجاز القاضي الموضوع الحكم إما الحبس أو الغرامة أو بهما معاً، ونلفت الانتباه إلى أن المشرع العراقي لم ينص على ظروف لتشديد العوبة في حين نص المشرع المصري عن العود لظرف مشدد، عليه نوصي المشرع العراقي بضورة أن ينص على تشديد العقوبات حالة العود على غرار المشرع المصري.

ثانياً: ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص: إن مهنة الصيدلة لا تقل أهمية عن مهنة الطب، فهما شريكان مهمان في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، المريض والمعالج وهما وجهان لعملة واحدة من حيث العلاقة بعمومية جسد الإنسان والضوابط والأحكام التي

(١) د. يوسف جمعة حداد، مصدر سابق، ص٢٣٣.
(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٥٥.

تنظم هذه العلاقة، تفريعاً عن ذلك كانت الحكمة من تجريم مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص هي ذاتها في تجريم مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، لذلك عمدت التشريعات إلى النص في قوانينها الطبية على تجريم هذا الفعل[١].

نظم المشرع العراقي أحكام الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠) في الفقرة (١) من المادة (٢٠) في ما نصه: (على المفتش أن يقوم كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتجرين بالنباتات الطبية وكل الأماكن التي تصنع أو تخزن أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة وذلك تأميناً لتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

وأفرد المشرع العراقي التعليمات رقم (١) لسنة (١٩٩٧) لتنظيم مهنة الأعشاب الطبية إذ نص في المادة الأولى منها على شروط منح إجازة بيع هذه الأعشاب:

أ- أن يكون خريج الدراسة الابتدائية على الأقل ويستثنى من ذلك ذو الخبرة المتوارثة بتأييد من اللجنة الخاصة بالعشبيين في مركز طب الأعشاب.

ب- إجراء مقابلة لإثبات الكفاءة وإجراء فحص طبي يثبت سلامته من الأمراض المعدية والسارية.

ج- اجتياز دورة تدريبية تقام في قسم الأعشاب الطبية.

وتنص المادة (٦) على أنه (يعاقب المخالف لأحكام هذه التعليمات بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١)[٢] أو أي قانون آخر ولكن مما يؤخذ على هذه التعليمات تهاونها في شروط منح إجازة ممارسة بيع الأعشاب الطبية وسماحها لبعض الباعة الأميين بممارستها بحجة الخبرة المتوارثة (سيما وأن المادة (٥) من هذه التعليمات تشترط على العشاب أن يسجل اسم الدواء العشبي والتركيب الكامل للمشخص والاسم العلمي الكامل "الجنس، النوع، العائلة، في بطاقة موضوعة على عبوة الدواء العشبي"، وكان من الأجدى أن يصار إلى إبدال

(١) غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص ٣٢٩.
(٢) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٣٢٩.

المقابلة بامتحان يجرى بإشراف متخصصين في حقل الأعشاب الطبية، لإثبات كفاءة الممارس في التمييز بين أصناف وأجناس هذه الأعشاب، ومعرفة مقدار السمية والخصائص العلاجية في كل نوع منها، وفي كل الأحوال ألا يقل المستوى العلمي للمتقدم على الدراسة المتوسطة على أقل تقدير، عليه نرجو أن تنص التعليمات على ضرورة إجراء الامتحان لمنح الرخصة لممارسة العمل الطبي للمعالج الشعبي.

أما المشرع المصري فقد بيّن أحكام الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، إذ أشار إلى صور هذه الممارسة في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه فيما نصه: (ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الخفى لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا)، ثم بين في المادة (٥١) الشروط الواجب توافرها في محلات بيع النباتات الطبية بالنص على أنه (يجب على كل من يردي فتح محل للإيجار بالنباتات الطبية الواردة في دساتير الأدوية أو أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو المستحصلات الناتجة بطبيعته من النباتات الحصول على ترخيص في ذلك وفقاً للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ..)، وأشار في المادة (٧٨) من هذا القانون إلى جزاء المخالف لما تقدم ذكره ونص فيها على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحاليل ..).

الفرع الثاني

الإجهاض الجنائي

الإجهاض هو إنزال الحمل ناقصاً قبل اكتمال نموه ولا يشرط فيه أن يكون الجنين قد شكل أو دبت فيه الحركة، والإجهاض إما أن يكون تلقائياً يحدث بسبب مرض أو نحوه أو إرادياً يتم بفعل مؤثر خارجي وينقسم النوع الأخير إلى أصناف شتى منها الإجهاض العلاجي لأسباب تتعلق بصحة الأم، والإجهاض الاجتماعي لأسباب

يعتد بها المجتمع ويبيحه لهذا الغرض كتحديد النسل أو لدرء الفضيحة إذا كان الجنين ثمرة علاقة غير شرعية كالاغتصاب أو الإكراه على الفاحشة، والإجهاض الجنائي وهو مناط في حال ارتكابه عمداً من قبل المعالج الشعبي.

بداية نشير إلى أن التشريعات المنظمة للإجهاض لم توضح المقصود به لذلك انبرى الفقه والقضاء للقيام بهذه المهمة وبين مدلول الإجهاض بأنه: (استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذ تم ذلك بقصد إحداث هذه النتيجة[١].

فيعد الإجهاض جنائياً لو ارتكب قبل أن يشكل الجنين أو تدب به الحركة. بل ويعد كذلك لو مات الجنين طبيعياً قبل إخراجه عمداً.

وتأسيساً على ما تقدم بيانه يمكن تعريف الإجهاض الجنائي بأنه الإنهاء العمدي للحمل قبل أوانه بأية وسيلة كانت وبدون مبرر قانوني[٢] ومن استقراء هذا التعريف يتبين لنا أن هناك ثلاثة شروط ينبغي اجتماعها:

- الشرط الأول: إنهاء الحمل بوسيلة ما قبل موعده الطبيعي.
- والثاني: أن يكون هذا الأمر مقصوداً أي أن الجاني تعمد الإجهاض كنتيجة لفعله وهدف إليها.
- والشرط الثالث: هو أن يتم هذا الأمر دون أن يكون له مسوغ قانوني يبدره[٣].

نظم المشرع العراقي أحكام الإجهاض الجنائي في حال حصوله طواعيه في الفقرات الثلاث الأولى من المادة (٤١٧) عقوبات بقوله:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت عمداً نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

---

(١) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٣٣٥.
(٢) د. ختمية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٦.
(٣) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٣٣٦.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها وإذا أخفى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

٣- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم.

وخصص المادة (٤١٨) عقوبات بفقراتها الثلاث للإجهاض الجنائي دون رضا بقوله:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أجهض عمداً امرأة دون رضاها.

٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها.

٣- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيماوياً أو قابلة أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وتصدى المشرع المصري لأحكام الإجهاض الجنائي الناجم عن الإيذاء من ضرب ونحوه في المادة (٦٢٠) عقوبات بالنص على: (كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد)، ونظم أحكام الإجهاض الجنائي الناجم عن تعاطي الأدوية أو وسائل الإجهاض الأخرى، في المادة (٢٦١) عقوبات في ما نصه: (كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء برضائها أم لا يعاقب بالحبس)، وحدد المادة (٢٦٣) عقوبات ظروف التشديد بقوله: إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد)، وأردف في المادة (٣٦٤) عقوبات بأنه: (لا عقاب عن الشروع في الإسقاط).

أولاً: وجود الحمل: من حيث المبدأ لا يقع الإجهاض إلا على امرأة حامل والمراد بالحمل تلك البويضة الملقحة التي توجد من تاريخ التلقيح إلى تمام الولادة الطبيعية ولا

يقدح من ذلك أن الجنين لم يتشكل بعد أو لم تدب فيه الحركة[١]، والحكمة من ذلك تتمثل في افتراض وجود حمل ينصب عليه السلوك الإجرامي بحيث يمكن إنهاء استمراره بصورة عمدية بوسائل الإجهاض المختلفة[٢].

ومن إمعان النظر في النصوص العقابية المنظمة للإجهاض يمكن أن نلحظ فيها أن المشرع لم يعتد برضاء الحامل بالإجهاض في إقراره للمسؤولية بدليل عدم إعفائها أو إعفاء من أجهضها من المسؤولية، من كل ما تقدم بيانه يمكننا القول بأنه إذا انتظر الحمل انتفت الجريمة ولو كان الجاني يعتقد أنه يباشر نشاطه الإجرامي عن امرأة حامل، وذلك لاستحالة الجريمة استحالة قانونية لفقدانها ركن من أركانها وهو الحمل.

ثانياً: الركن المادي

١- **فعل الإجهاض:** يتمثل في كل نشاط من شأنه إنهاء حالة حمل قبل الموعد الطبيعي للولادة سواء كان طبيباً كالجراحة واستعمال العقاقير والأعشاب الطبية والعلاجات الشعبية الأخرى، وبالتالي فإن القانون لا يتطلب وسيلة ما بعينها طالما كانت الوسيلة المستعملة تؤدي إلى النتيجة التي لا يكمل الجريمة بدونها[٣].

٢- **النتيجة الجرمية:** تتمثل النتيجة الجرمية بإنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويمكن تصور ذلك في حالتين الأولى: طرد الجنين خارج الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، والحالة الثانية: تفترض بقاء الجنين في الرحم ولكنه ميتاً وسواء كان هذا الموت نتيجة مباشرة لفعل الإجهاض أو نتيجة غير مباشرة لوفاة والدته[٤].

٣- **العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:** ينبغي أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة فإذا انتفت هذه العلاقة كما لو استعمل المعالج الشعبي الوسائل المؤدية للإجهاض من أفعال الإيذاء أو إعطاء الحامل علاجات شعبية بنية إجهاضها، ولكن ذلك لم يكن ذا أثر على الجنين وأجهضت

(١) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المصدر السابق، ص٢٨٨.
(٢) د. فتحية محمد قوراري، المصدر السابق، ص٢٥٢.
(٣) د. رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص١٩٢.
(٤) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص٣٣٩.

الحامل بسبب آخر لا تمت إلى المعالج الشعبي بصلة، فإن الجريمة لا تكتمل وإن فعل المعالج لا يعدو أن يكون مجرد شروع في الإجهاض[١].

ثالثاً: الركن العضوي: الإجهاض الجنائي جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي وبالتالي لا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، وهذا القصد يتطلب تحقيق العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم المعالج الشعبي أن المرأة حامل وأن يتوفر لديه هذا العلم لحظة إتيانه للفعل، فإذا كان يجهل الحمل لحظة الفعل ثم علم به بعد ذلك فلا قيام لقصد الجريمة لديه.

ومتى اكتملت هذه الأركان قات جريمة الإجهاض الجنائي في حق المعالج الشعبي واستحق العقوبة المفروضة لها وهذه العقوبة تكون على وصفين:

الوصف الأول: عقوبة جنحة الإجهاض: اعتد المشرع العراقي برضاء الحامل بالإجهاض وعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة (٤١٧) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجهض حاملاً عمداً برضاها، أما المشرع المصري: فقد عاقب بالجبس بموجب المادة (٢٦١) عقوبات كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا أي أنه لم يعتد برضاء حامل من عدمه[٢].

ظروف التشديد في هذا الوصف: شدد المشرع العراقي العقوبة في عجز الفقرة الثانية من المادة (٤١٧) عقوبات إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا أخطئ الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها، وأردف في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها إلى أنه يعد ظرفاً مشدداً للجاني سواء كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم أما المشرع المصري فقد

([1]) J.C Smith and Brain Hogan, OP, Cit, p366.

([٢]) د. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٨٤٣.

شدد العقوبة بموجب المادة (٢٦٣) عقوبات إلى السجن المشدد إذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم[١].

الوصف الثاني: عقوبة جناية الإجهاض: اعتد المشرع العراقي بعدم رضاء الحامل في تحديد عقوبة الإجهاض إذ عاقب المشرع العراقي بموجب الفقرة فاستعان عليها بمن يعالجه منها فتناها ما أخفاه إلى سمع أو بصر ذلك المعالج فاطلع عليه وبالنتيجة أصبح ما أسر به وما كشف عنه أمانة بين هذا الأخير.

ويبدو أن بيان مدلول السر الطبي عما أنه أمر يحتمل أن يؤدي إخفاؤه إلى إلحاق ضرر بشخص المريض أو بعائلته وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً[٢]، بأنه التزام مفروض على المعالج الطبيب يمتنع بمقتضاه عن البوح بكل ما هو سر للمريض إلا في الأحوال التي يرخص له فيها الإفشاء سواء بالاتفاق أو بنص القانون.

ومما لا شك فيه أن من أكثر الالتزامات التحاقاً بواجبات المعالج الطبيب الأخلاقية والإنسانية هو إلزامه بحفظ أسرار المرضى، لذلك نبهت معظم التشريعات نحو تجريم إفشاء السر الطبي وعدم إباحته إلا في أحوال محددة في نص القانون.

قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٧) عقوبات بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بغرامة لا تزيد عن مائتين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم الحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب إذاً بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أركان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

ونظم المشرع المصري أحكام إفشاء السر الطبي في الفقرة الأولى من المادة (٣١٠) عقوبات بالقول: (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر منصوص أؤتمن عليه فأفشاه

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٩٠، ص٤٧٥.

(٢) د. سلامة عبد الفتاح حلبية، المصدر السابق، ص٣٤٦، ٣٤٧.

في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه)، ومن استقراء النصوص المنظمة لإفشاء السر الطبي يتسنى لنا أن هناك ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

الأول: ركن مفترض ويتمثل بتوافر صفة معينة في الجاني وهي كونه أمين على السر.

والركن الثاني: هو الركن المادي الذي يتجسد بفعل الإفشاء والذي يعني الإخفاء بما هو سر إلى غير صاحبه ولم يحدد القانون وسيلة بعينها يتحقق فيها هذا الإفشاء سواء كان قولاً أو فعلاً أو كتابة أو إشارة ويستوي في ذلك أيضاً من استعمل السر لمصلحته أو لمصلحة غيره[1].

الركن الثالث: هو الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجرمي إذ أن جريمة إفشاء السر الطبي عمدية فهي لا تقع إلا إذا توافر لدى المعالج الطبي قصد الإفشاء[2].

وباكتمال الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي عن جريمة إفشاء السر الطبي ويستحق العقوبة المقررة لها وهي الحبس مدة لا يزيد عن سنتين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً للمادة (٤٣٧) عقوبات عراقي وتكون الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة وفقاً للمادة (٣١٠) عقوبات مصري وتكون الحبس ستة أشهر على الأكثر وبالغرامة وفقاً للمادة (٥٧٩) عقوبات.

بقي أن نشير إلى أن المشرع وكأصل عام يبيح السر في حالتين:

الأولى: الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

والحالة الثانية: في حال رضا المريض بالإفشاء، وعليه كان يجب على المشرع العراقي أن يجيز إفشاء السر الطبي حتى دون رضا المريض إذا كان في ذلك منعاً لارتكاب جناية أو جنحة فلا عمل رضا المريض في هذه الحالة.

الخاتمة

من خلال ما تم بحثه توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

(1) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص٢٤٨، ٢٤٩.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧١.

١- من البحث مفهوم الطب البديل تبين لنا أن الطب البديل يقصد منه الطب الشعبي الذي ينظر إلى جسد الإنسان بوصفه وحدة واحدة معالجاً الأمراض التي تصيبه على هذا الأساس أو من خلال استعمال ممارسات علاجية تعتمد في أساسها على تنشيط فعاليات أجهزة جسد الإنسان باستعمال مواد طبيعية واعتماداً على بعض الطرق البدائية بعيداً عن استعمال المواد الكيماوية المستخدمة في الطب التقليدي.

٢- من البحث في أنواع الطب البديل نجد أنه مقسم إلى نوعين رئيسيين هما الطب البديل بالطابع المادي والطابع والطب البديل في استخدام الأعشاب، إذ يتمثل الأول بالأفعال المادية التي تمس جسد الإنسان دون دواء كالحجامة والوخز بالإبر والطب الهندي والمساج الياباني والمعالج بالتدليك اليدوي، أما النوع الثاني فيتمثل بالأساليب الدوائية والعشبية عن طريق إعطاء المريض وصفات عشبية أو أدوية من نوع خاص بعد تشخيص المريض.

٣- إن تناول مسألة الطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل ينتج عنها أن لهذه الطبيعة تكون على الأعمال المأمونة والتي لا تضر بجسد وسلامة الإنسان، واعتبار التعامل في هذه الأساليب من أسباب الإباحة لأنها مأمونة من المخاطر كما لو تم وصف شراب البابونج، إذ أنها لا تضر بالإنسان مع أنها مفيدة وأما بالنسبة للأعمال الغير مأمونة فهي أعمال توطد لمخاطر الإنسان إذا ما أحسن اتباع الأصول الفنية فيها مع الترخيص القانوني لاستخدامها وذلك بسبب الأضرار التي قد تلحق الإنسان فيما لو تم استخدامها بأسلوب غير صحيح مما يستوجب المسألة القانونية عنها، وبالتالي تنهض المسؤولية الجنائية على ممارسها في حال اعتبار النتيجة المترتبة عن هذه الأساليب جرمية.

٤- إن للعلاقة النفسية بين إرادة المعالج الشعبي والنتيجة الإجرامية صورتان: الأولى: هي الخطأ الغير متوقع في مجال المسؤولية غير العمدية، أما الثانية: فهي الخطأ مع التوقع، ويعتبر الصورة الثانية أشد خطورة من الأولى، إذ أن المعالج يتوقع النتيجة الإجرامية ولكن لم يبذل قصارى جهده في عدم وقوعها.

٥- تختلف طبيعة الخطأ غير العمدي للمعالج الشعبي بين نوع من الخطأ، فهو خطأ مادي الذي يمكن للمعالج تقديره كإغفال تعقيم الأدوات الجراحية في الحجامة، والخطأ الفني وهو ما يكون متصل بأصول المهنة الخاصة بالطب البديل والقواعد التي تحكم ممارسة هذه المهنة ويكون الخطأ من خلال الجهل بالأصول الفنية لقواعد المهنة كالتشخيص الخاطئ لحالة المريض.

٧- إن الخطأ في مرحلة التشخيص لا يكون مجلاً لمؤاخذة المعالج الشعبي لاسيما إذا تطلب التشخيص نوعاً من الدقة في العمل واستخدام الوسائل الحديثة، ولكن تنهض المسؤولية الجنائية للمعالج في حالة إعطاء المريض تشخيص يتم عن جهل في أصول المهنة وقواعدها.

٨- يجب على المعالج أن يلتزم بالحيطة والحذر في مرحلة العلاج على الرغم من حرية المعالج في اختيار العلاج الأكثر ملائمة مع حالة المريض حتى وإن أدى هذا العلاج إلى إيلام المريض، تنتفي المسؤولية للمعالج في حالة اطلاع المريض على الآثار الجانبية للعلاج.

٩- إذا قام المريض بأفعال تستدعي من المعالج تركه في مرحلة الرقابة والإشراف على العلاج، تنتفي المسؤولية عن المعالج بسبب سلوك المريض.

١٠- أورد المشرع العراقي خمس صور للخطأ غير العمدي في نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي وهي الإهمال وعدم الانتباه والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعة القوانين والأنظمة والأوامر، فإذا ما صدر عن المعالج أياً من هذه الصور اعتبر تحت طائلة المسؤولية عن الجرائم الغير عمدية من جراء عمله.

١١- إن صور الخطأ بالنسبة للمعالج الشعبي متعددة ومتداخلة بحيث لا يمكن التمييز بينها بحدود فاصلة بين صور وأخرى، فقد يقع الخطأ الواحد تحت صورتين أو أكثر، لذا اتجه الفقه إلى أن صور الخطأ قد ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

١٢- تكون مسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم العمدية لأعمال المعالج الشعبي من خلال الأفعال وسلوكيات المعالج التي تنتج عنها جرائم من ممارسة مهنة الطب

البديل بدون ترخيص وممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص والإجهاض الجنائي وإفشاء السر الطبي.

١٣- تعد مزاولة مهنة الطب البديل مستتبعة بممارسة مهنة الصيدلة من خلال إعطاء الدواء العشبي للمريض مما يستلزم الأمر استحصال ترخيص بممارسة مهنة الطب وترخيص بممارسة مهنة الصيدلة الخاصة بالأعشاب العلاجية.

١٤- إن ممارسة مهنة الطب البديل غير المشروعة تكون من خلال من يتولى مهنة الطب البديل دون ترخيص قانوني، إذ أن هذا ترخيص يعد أساساً لإباحة العمل الطبي والمساس بجسد الإنسان وسلامته، لذلك يسأل جنائياً كل من يزاول العمل الطبي البديل بغير ترخيص ويسأل عن جريمة العمد، وكذلك الحال بالنسبة لممارسة مهنة الصيدلة العشبية.

١٥- يعرف الإجهاض الجنائي بأنه الإنهاء العمدي للحمل قبل أوانه بأية وسيلة كانت وبدون مبرر قانوني، لقيام المسؤولية الجنائية يجب توافر أركان الإجهاض الجنائي المتمثلة بوجود الحمل وارتكاب فعل الإجهاض وتكون النتيجة الإجرامية، فضلاً عن الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، وقد نظم المشرع العراقي هذا الإجهاض في المادة (٤١٨) عقوبات.

١٦- أن جريمة إفشاء السر الطبي تعد من الجرائم المخلة بواجبات المعالج الأخلاقية والمهنية، لذلك يلتزم المعالج بعدم إفشاء السر الطبي الخاص بالمريض إلا إذا كان هذا الإفشاء منعاً لارتكاب جناية أو جنحة، وقد نظم المشرع هذا الأمر في المادة (٣١٠) عقوبات عراقي.

ثانياً: التوصيات

١- يعد العلاج بالحجامة من أخطر أنواع العلاجات في إطار الطب البديل لذلك يجب على المشرع العراقي أن يخصص هذا النوع من العلاجات لممارسي الطب التقليدي من الأطباء حصراً لما له من آثار خطيرة.

٢- إن الإعمال المأمونة في مستخدم الطب البديل يخرج هذه الأعمال من طائلة المسؤولية الجنائية، لذلك نوصي المشرع العراقي بضرورة أن يصنف هذه الأعمال

إلى مأمونة وغير مأمونة وتخرج الأعمال المأمونة من طائلة المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي.

٣- إن المشرع العراقي لم ينص على ظروف التشديد للعقوبة في حالة العود، عليه نوصي المشرع العراقي بضرورة أن ينص على تشديد العقوبة في حالة العود، إذا ما تم مزاولة المهنة بغير ترخيص أو ارتكاب جرائم بسبب مزاولة مهنة الطب البديل.

٤- كما نوصي المشرع العراقي بضرورة إخضاع مهنة مزاولة الصيدلة العشبية لنفس إجراء منح الترخيص لمزاولة مهنة الطب البديل بسبب ارتباطهما بشكل وثيق.

٥- نرجو من المشرع العراقي أن يشترط إجراء امتحان في حالة منح الترخيص لمزاولة المهنة لبيان قواعد أصول المهنة الفنية من المتقدم لممارسة مهنة الطب البديل.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى عقاب من يزاول مهنة التوليد دون ترخيص، دون ترك هذا الأمر للقواعد العامة، كما تلزم وزارة الصحة بإصدار تعليمات بحق القابلات غير المأذونة وإدخالهن في دورات تدريبية واختبار لمنح إجازة ممارسة مهنة القبالة.

المصادر

اولاً: معاجم اللغة العربية:

١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١- توفيق الحاج يحيى، الطب البديل (الطب الطبيعي)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٢.
٢- د. توفيق الحاج يحيى، الخطأ في الطب والطب البديل، دار سعد الدين للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٨.
٣- د. غسان نعمان ماهر، الطب البديل، ط١، شركة المطبوعات، لبنان، ١٩٩٢.
٤- غطفان سليم صافي، صحة الانسان الجسدية وعلاقتها بالطبيعة، ط٢، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.
٥- فاروق حميدي، ماهو الطب الصيني، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠١٤.
٦- د. حسان جعفر، مدخل إلى الطب البديل، دار العلم والمعرفة، لبنان، ٢٠١٢.
٧- د. السيد احمد البرايا، طب الاعشاب بين العلم والخرافة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥.
٨- د. ايمن الحسيني، العلاج بالماء وطرق التداوي، مكتبة سيناء، القاهرة، ١٩٩٨.
٩- د. أحمد عوض أبو الشباب، التداوي بالحجامة في الطب والشريعة، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥.
١٠- علي بن هادي البليشي الجيلاني، القاموس الجديد للطب، ط٢، ١٩٨٠.
١١- د. محمد فائق الجوهري، أخطاء الأطباء، دار المعارف، مصر، ١٩٩٢.

١٢- محمود حسن الجاسم، مسؤولية الطبيب الجزائية، ب م، القاهرة، ١٩٨٦.
١٣- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٤- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١٥- د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، ب م، ١٩٨١.
١٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
١٧- د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٨- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٣، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٩٢.
١٩- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٠- د. فوزي عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢١- رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.
٢٢- د. غازي حنون خلف، المسؤولة الجنائية الناشئة عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٣- د. أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٥- د. يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٦- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.

ثالثاً: البحوث

١- هدى سالم محمد، المسؤولية الجنائية للمعشب، بحث منشور في دوار المؤتمر السنوي الأول للتشريعات الصحية وسبل تفعليها وتطويرها، كلية الحقوق- جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٨,
٢- علي صباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤,
٣- عبد الوهاب حومد، المسؤولية الجنائية الطبية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة ٥، العدد٢، ١٩٨١.

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩,
٢- قانون العقوبات المصري ١٩٣٧.

خامساً: مواقع الانترنت

1- www.abook.com/help/hut 19305.pdf
2- http//www.4shared.com/wmel ….398.pdf
3- www.abausia.com/maktube/Al-Mostafa/Lawmode ...htm.pdf.